

نوعان حيوان وعجوة والجوان ضربان ادي وعجوة ويعلم غالب
ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من معنى النسخ **قوله** على اربعة
اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولي اسفاه لفظه
علي فتامل **قوله** كذهب وقفتة اي وعجوة كما لا يسرع
فساده وليس من الحيوان **قوله** كالطعام ويخبر به الشراب
قوله الرطب يفتح المالمهلة كالقول ويلحق بها الرطب الذي
له بيمتر والغيب الذي له بيمتر وفي بعض النسخ كالطعام
والرطب موطفه عام **قوله** متخير بين حصلت بين اي
مراعيها مصلحة المالك وجوبا ويقدم الخفيف على السبع
والاكلان نسا وافي المصلحة **قوله** اكله اي بعد ملكه بلفظ
كما مر **قوله** اي عزم قيمته كان الاولي ان يتناول عزم بدل من
مثله او قيمة **قوله** اربيعه كان الاولي ان يتناول اربيعه لان اوي
تضع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلاله ان لم يجد الحاكم ارباعه
ان وجدته ثم يعرفه لاجل ان يتملك منه **قوله** بعلاج هو
بلسر العين المهملة **قوله** كالرطب اي يضم الراء **قوله** فيفصل
ما فيه المصلحة اي وجوبا **قوله** او تخفيفه اي والله وعزم منه
ويؤنة تخفيفه منه يسبغ بهضه باذن الحاكم ان يخوفض على
المالك ان لم يتبع به الواحد **قوله** كالحيوان ومنه الاذي
كتر في حق عجمي وميز من فوق ونحوه كعرف او من رقب
فيجوز النقطة للملك صيانة له عن الضياع خلاف من الامن
لان يستدل به اي بالسؤال منه على سببه ثم لا تخل لقطعة امة
بجل

بجل له للملك لانه كالاقتراض ويؤنة الرقب من كسبه ان كان له
كسب فان فصل منه شيء فهو ملكه والاقتراض حاكم اربيعه
جزا منه ان امكن والاقتراض منها وعليه ولا يرجع بغير ذكره واذا بيع
شيء ثم ظهر ملكه واذا كان له كان اتمتته على نقله وتبين فساد البيع
قوله وهو اي الحيوان بمراد ادي **قوله** لا يمنه بنفسه اي لا يتولى
على حراص نفسه من يرب هلاكه ويجوز لفضله لحفظه وتلك
زمن من او خوف من معارة او عزم **قوله** من صفار السباع سياتي
ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هناك كان اوي **قوله** وعجل
اي صغير وكذا سائر المهملة من خيل وابل ونحو ذلك **قوله** متخير
اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا للتنهي قال في شرح الروض
ثم تخيير بين الثلاثة المذكورة ليس تشبيها بل عليه فصل
الاصطحاب بحسب الامور في المهمان وهو العزم بين ثلاثة امور
مراد الماورد في رعاها وهو ان يتملكه حال اربيعه كما صدره ونسبه
مثلا **قوله** اكله اي ان كان ما كان لا يبعد ملكه ويعد بقرينة
كما مر ثم ان ينتفع الاكل ان لقطعه في العزم ليسهولة بيده وفي غير
الماحول امرت فقط **قوله** والتطوع بالانفاق عليه فان لم
يتطوع به وازداد الرجوع التفت باذن الحاكم ثم باشها ذلك تقدم **قوله**
من صفار السباع اي اما بقوته كالسبع والامر كما قاله اربيعه
على الاوتب والغبى المملوكين او يطيرها كالحمام مثلا **قوله**
في العمل بالمد اي في زمن الامن والا فالكسب والحاصل ان يجرى التقاط
للكوطة مطلقا وللملك في معارة امنه لا يمتنع بنفسه **قوله** تركه